قصاص وقيل لا ان لم يعلم ويحكم قاض به ولا يستوفي
قصاص الا باذن الامام فان استقل عزر ويأذن لاهل
في نفس لا طرف في الاصح فان اذن له في ضرب رقبة
فاصاب غيرها عمدا عزر ولم يعزله فان قال اخطأت
وامكن عزله ولم يعزر واجرة الجلاد على الجاني على
الصحيح ويقتص على الفور وفي الحرم والحر والبرد و
المرض وتحبس الحامل في قصاص النفس او الطرف
حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها او فطام لحولين
والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة ومن قتل
بمحدد او خنق او حرق او تغريق او تجويع ونحوه
اقتص به او بسحر فبسيف وكذا خمر ولواط في الاصح
ولو جوع كتجويعه ولم يمت زيد وفي قول السيف
ومن عدل الى سيف فله ولو قطع فسرى فللولي
حز رقبته وله القطع ثم الحز وان شاء انتظر
السراية ولو مات بجائفة او كسر عضد فالحز وفي

قول كفعله فان لم يمت لم تزد الجوائف في الاظهر
ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه حز
وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات سراية
فلوليه الحز فان عفا فلا شيء ولو مات جان من قطع
قصاص فهدر وان ماتا سراية معا او سبق المجني عليه فقد
اقتص وان تأخر فله نصف الدية في الاصح ولو قال
مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصد اباحتها
فمهدرة وان قال جعلتها عن اليمين فظننت اجزا
ها فكذبه فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب دية
ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال المخرج دهشت
فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين فصل
موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه
وفي قول احدهما مبهما وعلى القولين للولي عفو
على الدية بغير رضى الجاني وعلى الاول لو اطلق العفو
فالمذهب لا دية ولو عفى على الدية لغا وله العفو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)